

وأبو داود بنحوه لكنه في نسخة واحدة في نسخة أخرى باب **الذي عن بيع ما لا يملكه**
 له حتى يشتريه ويملكه **عن** حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أتبي الرجل من البيع ليس عندي شيء
 منه ثم اشترا من السوق قال لا تبع ما ليس عندك رواه **الشيعة** **باب** **من باع سلعة**
 من رجل ثم اشتريه من غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا باع الرجل من رجل ثم اشتريه من غيره
 دخل به معان يجهل فهو للذي اشتراه رواه **الشيعة** **باب** **من باع سلعة** فيه فصل الكفاك وهو يدل بحرمه
 على قبايع البائع المبيع وأن كان مدة الخلاء **باب** **الذي عن بيع المدين بالمدين**
وجواز المبيع من هو عليه **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
 الرجل ما يبيع الله عليه ولا يبيع الله عليه ولا يبيع الله عليه ولا يبيع الله عليه ولا يبيع الله عليه
 وأبيع بالله لهم وأخذوا في ذلك ما ليس أن تأخذ بغيرها ما لا تعرفه ولا يبيعه يبيعه رواه **الشيعة** وفي بعض
 أصح الحديث أنه كان يبيعها وأبيع الورق وأخذها كمال الدين في بيعه وبيعها من حوزة القرفي الذي
 قيل قضاة وأن كان مدة الخلاء وعطائت الشراء لا يدخل المرق **باب** **نهي المشتري**
 عن بيع ما يبيع ما اشتراه قبل قبضه **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع ما اشتراه
 حتى يشتريه رواه أحمد وسلم **عن** أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم أن نسيه في الطعام ثم
 يباعه حتى يشتريه رواه أحمد وسلم **باب** **الذي عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى يكفله
وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أتبي الرجل من البيع ليس عندي شيء
 فلا يبيعه حتى يقبضه رواه أحمد **عن** زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع سلعة
 حتى يحوها التجارة لم يملكها رواه أبو داود والدارقطني **وعن** عمر قال كان في بني تميم طعام جزأ بال
 السوق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى يقبضه رواه الجماعة إلا الترمذي في ما جاز
 وفي نسخة في القاصيص حتى يقبضه وللجماعة أن الترمذي من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ولا يجد
 من اشتري طعاما لكيلا أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ولا يجد أو دوو الثاني نهي أن يبيع لحد طعاما اشتراه

بج

بكل حتى يشتريه **عن** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
 يشتريه وقال ابن عباس ولا يحسب كل شيء اشتراه رواه الجماعة إلا الترمذي وفي نسخة في التصحيح
 من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكفله **باب** **الذي عن بيع الطعام حتى يحو**
 فيه الصانعان **عن** جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما حتى يحوه فقد ابتاع ما بين
 وساع المشتري رواه ابن ماجه والدارقطني **عن** عثمان قال كنت ابتاع الثمر من بطن من اليهود فقال
 لهم بنوا قينقاع وأبيعه برح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فمما قال يا عثمان إذا ابتعت فأكل
 وإذا بعته فاكل رواه أحمد والبخاري منه في غير أسناد كالم النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
ما جاء في الفرق بين ذوي الحرام **عن** أبي أيوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بين
 والده ولد لها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة رواه أحمد والترمذي **وعن** علي قال امرئ النبي
 صلى الله عليه وسلم ما ذابيع غلام من آخرين قبعتهم وقوت بهم أفترت ذلك فقال فاتجهم ما ولا
 تبغها إلا جعيا رواه أحمد وفي رواية **عن** أبي أيوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع أخا
 فقال لا يبيع له **عن** ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع أخا من بني النضير
 قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الولد وولده وبين الأخ وأخيه رواه ابن ماجه
 والدارقطني **وعن** علي بن ارقم بن جارية ولد لها فتاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبيحة
 البيع رواه أبو داود والدارقطني **وعن** ابن الأوزاعي قال عرضت مع أبي بكر لعنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ففروا فزاده قال فلما دونوا من الماء امرأ أبو بكر فعرستها فلما حملنا الصبح امرأ أبو
 بكر ففشتنا الحارة فقتلنا على الماء من قلنا قال ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو
 الجبل فانا ما دعا في أترهم ففتت فمستيق في الجبل ففتت بهم فوقع بهم وبين الجبل قال ففتت بهم
 صوتهم للأبي بكر وهم امرأ من قرأوا عليها ففتت من آدم ومعاها فتاه من الحسن العسبي قال ففتت أبو بكر
 ابنتها فمكفها طواها حتى قتلت للذرية ثم ثبت فلم الكفها ففتت ففتت النبي صلى الله عليه وسلم في السوق

يا علي ما فعلت فمكفها ففتت فقال جابر